مالم يرد اخلها لان الداخل هو المقصود انتهى رحمه الله قوله بسقط خياره
اي وان لم يشاهد بيوتها انتهى قوله فلابد من روية ذلك كله في الاظهر
اي والاشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق
انتهى فتح قوله وذلك يظهر بروية بعضها وعبارة الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية
وهذا يصير معلوما بالنظر الى جدرانها من خارج الدار انتهى قوله ورواية
اشجار البستان يكتفى بها قال الكمال رحمه الله واما ما ذكر في الاشجار من
الاكتفا بروية روس الاشجار وروية خارجه فقد انكر بعض المشايخ هذه
الرواية وقال المقصود من البستان باطنه فلا يكتفي بروية ظاهره وفي جامع قاضي
خان لا يكتفى بروية الخارج وروس الاشجار انتهى قوله ولو رای دهنا اي
خارجها لا يبطل خياره اي لان لون الدهن مما يتلون بلون القارورة انتهى
اتقاني وكتب على قوله ولو راى دهنا الى اخره ما نصه قال في التحفة لو نظر
في المراة فراى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما راى عينه وانما راى
مثاله وعلى هذا قالوا من نظر في المراة فراى فرج امراته عن شهوة لا يثبت
حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
في المراة لا يصير مراجعا لما قلنا ثم قال في التحفة ولو اشترى سمكا في الما
يمكن اخذه من غير اصطياد فراه في الما قال بعضهم يسقط خياره لانه
راى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لان الشي لا يرى في
الما كما هو بل يرى ما هو فهذه الروية لا تعرف حال حقيقة واما اذا كان
المبيع مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والفجل ونحو ذلك لم يذكر في
ظاهر الرواية قال صاحب التحفة وروي عن ابي يوسف انه قال اذا
كان شيا يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فانه اذا قلع المشتري
باذن البايع او قلع البايع برضى المشتري يسقط خياره في الباقي لان روية
البعض كروية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع لم يكن له ان يرد سوا
رضي بالمقلوع او لم يرض اذا كان المقلوع شيا له قيمة عند الناس لانه صار
معيبا لانه كان ينمو وبالقطع لا ينمو وبحدوث العيب في يد المشتري بغير
صنعه يمنع الرد فبصنعه اولى وان كان شيا يباع عددا كالفجل والسلق
ونحوهما فروية البعض لا يكون كروية الكل لان هذا من العدديات
المتفاوتة واذا لم يكن المقلوع شيا له قيمة عند الناس لا يسقط خياره
لانه لا يحصل به العيب ثم قال في التحفة وذكر الكرخي مطلقا من غير هذا

التفصيل

التفصيل وقال اذا اشترى شيا مغيبا في الارض مثل الجزر والبصل
والثوم وبصل الزعفران وما اشبه ذلك فله الخيار اذا راى جميعه
ولا يكون روية بعضه مبطلا لخياره وان راى بذلك البعض فخياره باق
الى ان يرى جميعه فيرضى او يرد وقال في الايضاح قال ابو يوسف اذا اختلف
البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح ولا اقدر
على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع بالقلع جاز
وان تشاحا على ذلك فسخ القاضي لانه لا يمكن الاجبار لما فيه من الاضرار
انتهى اتقاني قوله في المروي عن ابي حنيفة ومحمد اي حتى يصيبه في كفه لانه
لا يرى الوجه حقيقة لوجوب الحايل اه فتح قوله وعن محمد انه يبطل اي
لان الزجاج لا يخفي صورة الرهن وروى هشام ان قول محمد موافق
لقول ابي حنيفة انتهى فتح قوله في المتن ونظر وكيله بالقبض كنظره
اي اذا قبضه الوكيل ناظرا اليه مكشوفا انتهى قوله وصار كخيار العيب
والشرط اي بان اشترى معيبا لم ير عيبه ثم وكل بقبضه فقبضه الوكيل
وهو يرى عيبه لا يسقط خيار العيب للموكل وكذا اذا وكله في قبض ما
اشتراه بشرط الخيار فقبضه الوكيل لا يسقط خيار الشرط انتهى فتح قوله
بان قبضه اي الوكيل اه قوله مستورا اي ثم راه اه فتح قوله والقبض
على نوعين قبض تام وهو ان يقبضه وهو يراه الى اخره وانما كان هذا
قبضا تاما لان خيار الروية يبطل بهذا القبض وبقي خيار الروية
يمنع تمام العقد فلما بطل بهذا القبض من المشتري كان هذا القبض
تاما انتهى كمال قوله فلا يملك اسقاطه الى اخره ونقض بمسئلتين لم يقم
الوكيل مقام الموكل فيهما احداهما ان الوكيل لو راى قبل القبض لم يسقط
بروية الخيار والموكل لو راى ولم يقبض يسقط خياره والثانية لو قبضه
الوكيل مستورا ثم راه بعد القبض فابطل الخيار يبطل والوكيل لو فعل
ذلك لم يبطل واجيب بان سقوط الخيار بقبض الوكيل انما يثبت ضمنا
لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رويته
قبل القبض ونقول بل الحكم المذكور للموكل وهو سقوط خياره اذا راه
انما ياتي على القول بان مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الروية
يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وتقدم الجواب الاول يقع الفرق
في المسيلة الثانية لانه لم يثبت ضمنا للقبض الصحيح بل يثبت

Copyright © King Saud University